جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة بالمنوفية

منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللمع للشيخ الشيرازي

الباحث

محمد عيدروس العيدروس

ليسانس قسم الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر القاهرة
ماجستير أصول الفقه من جامعة مولانا ملك إبراهيم الإسلامية الحكومية إندونيسيا

منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللمع للشيخ الشيرازي

محمد عيدروس العيدروس
قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر القاهرة، ماجستير أصول الفقه من جامعة مولانا ملك إبراهيم الإسلامية الحكومية إندونيسيا، إندونيسيا.
الإيميل: aidarosy@gmail.com

ملخص البحث:

إن كتاب اللمع للإمام الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٦٧هـ) من الكتب المشتهرة في علم أصول الفقه، وقد كُتِبَ له القبول والنفع، وقد كان من الكتب المقرَّرة في المسجد الحرام بمكة المكرمة، وفي ضمن المناهج الدرسية في المعاهد والمدارس بها، وقد قام بتدريسه في مدرسة الفلاح بمكة العلامة القاضي الشيخ محمد يحيى أمان الكتبي الحنفي المكي (ت ١٣٨٦هـ)، ثم بدا له أن يشرح الكتاب، فألَّف كتابَهُ نزهة المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق، وقد قُرِّرَ شرحه في المنهج الدراسي بالمدرسة المذكورة، وقام الشيخ نفسه بتدريسه فيها، كما قام بتدريسه تلامذته وأقرانه من أهل عصره، بل قام بعض تلامذة الشارح وهو العلامة المسند الشيخ محمد ياسين الفاداني (ت ١٤١٠هـ) بشرحه في بغية المشتاق. وهذا البحث يدرس فيه عن الشرح الأول، وهو كتاب الشيخ محمد يحيى أمان، المسمى نزهة المشتاق.

وقد قسمته إلى مباحث: المبحث الأول: ترجمة الشيخ محمد يحيى أمان، وفيه مطالب: **المطلب الأول:** اسمه ونسبه، **المطلب الثاني:** ولادته ونشأته، **المطلب الثالث:** وظائفه وأعماله، **المطلب الرابع:** مؤلفاته، **المطلب الخامس:** وفاته، **المبحث الثاني: التعريف بالمتن وهو كتاب**

اللمع، المبحث الثالث: التعريف ببعض شروح اللمع، المبحث الرابع: التعريف بنزهة المشتاق، وفيه ثمانية مطالب: المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، **المطلب الثاني:** تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف، **المطلب الثالث:** سبب تأليف الكتاب وتاريخ تأليفه، **المطلب الرابع:** منهج المؤلف في الكتاب، **المطلب الخامس:** المصادر التي استمدَّ منها المؤلف، **المطلب السادس:** القيمة العلمية للكتاب، **المطلب السابع:** المآخذ على الكتاب، **المطلب الثامن:** مقارنة الكتاب بشرح الشيخ ياسين الفاداني.

الكلمات المفتاحية: منهج، الشيخ محمد يحيى أمان، شرح، اللمع، للشيخ الشيرازي.

The Method of Sheikh Mohammed Yahya Aman in Explaining the Gloss to Sheikh Shirazi

Mohammed Aidarous Al-Aidarous
Department of Islamic Law, Al-Azhar University Cairo, Master of Jurisprudence from Maulana Malik Ibrahim Islamic State University Indonesia, Indonesia.
E-mail: aidarosy@gmail.com

Abstract:

The book of Al-Luma' by Sheikh Abu Ishaq Ibrahim Ali Alshirazi (died in 467 AH) was one of the significant books in the field of Jurisprudence. The book was well received for its benefits, and it was one of the prescribed books to be taught in Al-Haram and in many schools and institutes in Makkah Al-Mukaramah. The Book had also been taught in Al-Falah School by the Judge Al-Sheikh Mohammad Yahya Aman Al-Kutbi Al-Hanfi Al-Makki (died 1386 A.H.) who explain the book, in his book Nuzhat al-Mushtaq an Explanation of Al-Luma of Sheikh Abi Ishaq. He also decided to add his Book to the curriculum of the aforementioned school and teach it by himself to his students and his peers from his time. The Book was as well explained by one of Sheikh Aman's students, Muhammad Yassin Al-Fadani (died 1410 A.H.) in Bughiat Al-Mushtaq. This research studies the first explanation, which is the book of Sheikh Muhammad Yahya Aman, Nuzhat Al-Mushtaq and was divided into topics:

- **The first topic:** A Biography of Sheikh Muhammad Yahya Aman. It contains requirements:
  - The first requirement: His name and lineage.
  - The second requirement: His birth and upbringing.
  - The third requirement: His occupations and works.

The fourth requirement: His writings.

The fifth requirement: His death.

- **The second topic:** An introduction to the text of Al-Luma'.

- **The third topic:** An introduction to some of the explanations of Al-Luma'.

- **The fourth topic:** An introduction to Nuzhat al-Mushtaq, It contains eight requirements: The first requirement: A revision on the name of the Book. The second requirement: A revision on the book's attribution to the author. The third requirement: The reason for writing the Book and the date of its authoring. The fourth requirement: The author's approach in the Book. The fifth requirement: The sources and references which the author had used. The sixth requirement: The scientific value of the Book. The seventh requirement: A criticisms on the Book. The eighth requirement: A comparison between the Book and the explanation of Sheikh Yassin Al-Fadani.

Keywords: Method, Sheikh Mohammed Yahya Aman, Explanation, Gloss, by Sheikh Shirazi.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد لله الذي أنزل كتابه المعظّم لكل شيء تِبيانًا، وأحكم آياته فكانت للعالمين بين الحق والباطل فُرقَانًا، ونُصلِّي ونُسلِّمُ على مَن أبلجَ اللهُ به الحقَّ وأتمَّ الدِّينَ فكان على أهلِ الكُفرِ والعِنادِ حُجَّةً وبُرهانًا، وعلى آلِهِ الَّذِينَ طهَّرَهُم اللهُ واصطفاهُم وجَعَلَهُم أَزْكَى البَرِيَّة نَفْسًا وأرفَعَهُم شانًا.

أما بعد،،

فإنَّ عِلْمَ الأصول باعتباره عِلْمًا مُدوَّنًا من إبداعات العقليَّة المُسلِمَة، وإفرازات الحضارة الإسلامية، ومظهر النَّهضة العِلْمِيَّة.

وكان من أشهر المُدوَّنات فيه هو كتاب «اللمع» لإمام المذهب في العراق الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازيُّ (ت ٤٧٦هـ)، الذي ذاع صِيتُه واستطار أمرُه لدى طلبة العلم( )، وأصبحَ من المقرّرات الدَّرْسية في المعاهد والمجامع والمدارس العلمية.

وقد كان لعلماء البلد الحرام في مكة المكرمة عنايةٌ خاصةٌ بكتاب «اللمع»، وإقبالٌ خاصٌّ في تدريسه لرُوَّاد العلم وطلبته، حتى شرحه من أهل تلك البقاع المباركة – وبحسب اطِّلاعي القاصر – عالمان جليلان من المتأخِّرين؛ أحدهما حنفيٌّ، والآخر شافعيٌّ.

أما الأول: فهو الشيخ محمد يحيى أمان (ت ١٣٨٢هـ) الذي شرح «اللمع» في كتابه «نزهة المشتاق»، وخصَّصه لطلاب مدرسة الفلاح بمكة المكرمة؛ إذ كان يدرّس فيها الأصول على طريقة المتكلِّمين إضافة إلى تدريسه الأصول على طريقة الفقهاء، وكان المقرَّر هو كتاب «اللمع»، فرأى الشيخ أنَّ من الأنسب وضعَ شرحٍ عليه يُلَبِّي مُتطلَّبات التعليم.

وأما الآخر: فهو الشيخ محمد ياسين الفاداني (ت ١٤١٠هـ)، والظاهر أنه وَضَع له شرحَيْن؛ أحدهما شرح كبير في مجلدين عاثت بهما أيدي المتطاولين فضاع الجزء الأول منه في ضمن ما أخذ من كتبه، والشرح الآخر وهو المطبوع المسمى ببغية المشتاق، وهو شرح مختصر هو أشبه بالحواشي أو التقريرات من الشروح.

وهذا البَحْثُ عبارة عن دراسة للكتاب الأوَّل الذي هو «نُزهَةُ المشتاق» للشيخ محمد يحيى أمان، وأسأل الله أن ينفع به، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

القاهرة، ٢٤ ذو الحجة ١٤٤٤هـ

المبحث الأول
ترجمة الشيخ محمد يحيى أمان

المطلب الأول
اسمه ونسبه

هو الشيخ محمد يحيى بن أمان بن عبد الله الكتبي الحنفي المكي.

هكذا ذكر نسبه في ترجمته لنفسه، والملقب بالكتبي هو جده عبد الله، وقد كان يبيع الكتب أمام الحرم، كما ذكر لي أحد أحفاد الشيخ محمد يحيى.

وأما في أوساط الناس فإن الشيخ معروف بنسبته إلى والده الشيخ أمان، فيقال: يحيى أمان، وعليه اقتصر الشيخ في بعض كتبه، وفي أول هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه قال: فيقول الحقير الفقير إلى رحمة ربه الحنان محمد يحيى بن الشيخ أمان.

المطلب الثاني
ولادته ونشأته

ذكر في ترجمته التي كتبها لنفسه بطلب من الشيخ زكريا بن عبد الله بيلا أنه ولد في مكة المكرمة سنة ١٣١٢هـ من الهجرة النبوية.

على العادة التي جرى عليها أهل الحجاز من الاعتناء بالأولاد وإرسالهم إلى الكتاب، والابتداء بحفظ القرآن الكريم وتجويده قبل البدء في قراءة العلوم، فقد اشتغل الشيخ محمد يحيى أمان كما ذكر في ترجمته بعد السابعة من عمره بتعلم القرآن الكريم وتجويده.

ولما أتم حفظ القرآن التحق بالمدرسة الصولتية، وقرأ فيها العلوم الأدبية والشرعية والنحو والصرف والمنطق والبلاغة والفقه والتوحيد على مشايخها، ومنهم:

(١) الشيخ عيسى رواس (ت ١٣٦٥هـ).

(٢) والشيخ أحمد بن عبد الله ناضرين.

(٣) والشيخ عبد الرحمن بن أحمد الدهان (ت ١٣٣٨هـ).

(٤) والشيخ مشتاق أحمد بن أحمد حسن الكانفوري الهندي (ت ١٣٥٩هـ).

ولم يكتف الشيخ بأخذ العلوم عن شيوخ المدرسة الصولتية، بل لازم كذلك علماء المسجد الحرام وأخذ عنهم، ومنهم:

(٥) الشيخ محمد المرزوقي بن عبد الرحمن أبو حسين (ت ١٣٦٥هـ)

(٦) والشيخ صالح صديق كمال (ت ١٣٣٢هـ).

(٧) والشيخ بهاء الدين بن عبد الله القندهاري الأفغاني (ت ١٣٥٢هـ).

(٨) والشيخ محمد عبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، وغيرهم[١].

(١) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، ص:٣٩٩. عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي: **أعلام المكيين**، ج:١، ص:٢٣٠.

المطلب الثالث
وظائفه وأعماله

ثم تقدم مع بعض رفقائه سنة ١٣٣٣هـ إلى مشيخة العلماء بعرائض تشتمل على طلب الاختبار لمنح الإجازة بالتعليم والتدريس بالمسجد، وتقييدهم في دفتر المعلمين والمتعلمين، فأجيب طلبهم واختبروا في عدة علوم وهي التوحيد والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع والمنطق، فنجحوا وأعطوا شهادة بذلك متوجة بإمضاء أمير مكة الشريف حسين، وإمضاء رئيس القضاة ذلك الوقت وهو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن سراج، وإمضاء علماء الحرم المكي.

لم تقف موهبة الشيخ محمد يحيى أمان عند التدريس بالمسجد الحرام، بل قام كذلك بالتدريس في إحدى أعرق المدارس المكية وهي مدرسة الفلاح، فقد توظف مدرِّسًا بها سنة ١٣٣٦هـ، والفنون العلمية التي قام بتدريسها في هذه المدرسة تدل على تمكن الشيخ العلمي وهيمنته على المعارف المتداولة في تلك الفترة، فقد درس علوم اللغة من نحو وصرف. وبيان ومعان وبديع، ودرّس الحديث وقواعده، ودرّس من العلوم العقلية التوحيد والمنطق، ودرس الفقه الحنفي، ودرس أصول الفقه على الطريقتين طريقة الأحناف وطريقة المتكلمين، وقد بقي في هذه المدرسة المذكورة إلى النصف من شهر جماد الآخر سنة ١٣٦٤هـ، ليكون مكثه في خدمة الطلبة والعلم وتدريس العلوم النافعة بتلك المدرسة حوالي ٢٨ سنة.

عُيِّنَ عضوا في المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة في السادس عشر من ذلك الشهر سنة ١٣٦٤هـ، حالًّا محل العلامة القاضي الشيخ سالم شفي.

ثم في الرابع عشر من محرم الحرام سنة ١٣٦٧هـ تولى عضوية رئاسة القضاء مكان المرحوم الشيخ حسين عبد الغني والذي توفي في ذي الحجة من سنة ١٣٦٦هـ.

وفي التاسع من ربيع الثاني سنة ١٣٧٠هـ عُيّن قاضيًا بالطائف.

وفي رابع صفر سنة ١٣٧٢هـ عُيّن مرة ثانية عضوًا بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة[١].

(١) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، ص:٣٩٩، ٤٠٠.

المطلب الرابع
مؤلفاته

١- شرح على متن الشيخ مصطفى بن أحمد بن عمر الأسقاطي الحنفي.

ويسمى هذا الشرح مختصر الهداية، وهذا المتن الذي شرحه الشيخ أمان يشبه متن أبي شجاع في فقه الشافعية، وقد ألفه أثناء تدريسه بمدرسة الفلاح، وقد طبعت المدرسة هذا الشرح بجدة في المطبعة الشرقية سنة ١٣٤٧هـ[١].

٢- التيسير شرح منظومة التفسير[٢]

وهو شرحٌ في غاية المتانة، ومنتهى النفاسة، قد طبعت في حياة المؤلف، وهو شرحٌ في غاية المتانة، ومنتهى النفاسة، قد طبعت في حياة المؤلف في مصر بالمطبعة التجارية الكبرى سنة ١٣٥٥هـ.

٣- تهذيب الترغيب والترهيب

وهو مختصر في الأحاديث النبوية اشتملت على الترغيب في الأمور المستحسنة شرعًا والترهيب عن الأمور المستقبحة شرعًا، وقد صنفه الشيخ أمان لطلاب مدرسة الفلاح، وعلق عليه العلامة السيد علوي المالكي تعليقات نفسية طبعت معه[٣].

---

(١) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، ص:٤٠٠. عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي: **أعلام المكيين**، ج:١، ص:٢٣١.

(٢) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، ص:٤٠٠.

(٣) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، ص:٤٠٠.

٤- نزهة المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق

وسيأتي الحديث عنه في باب مختص[١].

٥- فتح العليم الشافي شرح أصول الشاشي.

وهو كتاب في أصول الفقه على طريقة الأحناف.

ويظهر من كلام الحبيب أبي بكر بن أحمد الحبشي أنه حالة كتابته لترجمته وذلك في ٢٥ من ربيع الثاني سنة ١٣٦٠هـ لا يزال مشتغلا به ولم يتمّه.

٦- رسالة في الرد على من يقول بعدم سنية الجمعة القبلية.

ذكره الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في تعليقه على الجواهر الحسان قال: وفي صيف عام ١٣٨٥هـ ذهبت إلى منزله بالطائف قرب سوق الخضرة عند باب الريع، وقرأ علي في عدّة مجالس رسالته في الردّ على من يقول بعدم سنّيّة الجمعة القبلية[٢].

وذكر شيخنا السيد محمد بن علوي المالكي أنه رد فيه على ابن القيّم[٣].

المطلب الخامس
وفاته

توفي الشيخ محمد يحيى أمان ظهر يوم الأربعاء ٢٤ شوال سنة ١٣٨٧هـ، ودفن بالمعلاة[٤].

---

(١) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، ص:٤٠٠.

(٢) انظر: تعليق الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان على **الجواهر الحسان** للشيخ زكريا بيلا، ج:١، ص:٢٠١.

(٣) محمد ين علوي المالكي (ت ١٤٢٥هـ): **إتحاف ذوي الهمم العلية**، ص:٧١.

(٤) انظر: تعليق الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان على **الجواهر الحسان** للشيخ زكريا بيلا، ج:١، ص:٢٠١.

المبحث الثاني
التعريف بالمتن (اللمع)

ألَّف الشيخ أبو إسحاق كتابه اللمع، وهو آخر ما ألَّف من كتب الأصول.

وقد وصف الشيخ كتابه بقوله: (سألني بعض إخواني أن أصنِّف له مختصرًا في المذهب في أصول الفقه)، وهو يشتمل على ثلاثة أمور:

الأول: أنه مختصر، والمختصر هو ما قل لفظُه وكثُر معناه. وهو سهل العبارة، لا يشتمل على تعقيد ملغز، ولا إيجاز مفرط.

الثاني: أن هذا المختصر في المذهب، ومراده مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله).

الثالث: أن المراد بمذهب الشافعي هو مذهبه في أصول الفقه، وليس المراد بمذهبه الآراء الاجتهادية المتعلقة بالفروع.

وقد جعل الشيخ كتابه اللمع إضافة إلى كتابه التبصرة، وهو أوسع من اللمع، وقد جعله مخصوصًا لذكر الخلاف الواقع في المسائل الأصولية، على أنه ذكر في اللمع بعض مسائل الخلاف مع ما لا بد فيه من الدليل، وبيَّن أن ما قد يذكره في اللمع ليس بمذكور في التبصرة، وهذا معنى كون اللمع إضافة إلى التبصرة.

وقد قدَّم على المباحث الأصولية مقدمة اشتملت على:

– بيان معنى العلم وأنواعه، وتعريف الظن، وتعريف الشك.

– بيان معنى النظر وشروطه.

– بيان معنى الدليل، وما يتعلَّق به.

– بيان معنى الفقه، ومعنى أصول الفقه.

– مقدمة لغوية تشتمل على أقسام الكلام، والحقيقة والمجاز، والوجوه التي تؤخذ منها الأسماء واللغات.

ثم شرع في المباحث الأصولية، وهي مشتملة على:

- الكلام في الأمر والنهي، وفيه عشرة أبواب، وثمانية وثلاثين فصلًا.
- القول في العموم والخصوص، وفيه تسعة أبواب، وسبعة وثلاثين فصلا.
- القول في المطلق والمقيد، وفيه فصل واحد.
- والقول في مفهوم الخطاب، وفيه سبعة فصول.
- الكلام في المجمل والمبيَّن، وفيه أربعة أبواب، وأربعة عشر فصلًا.
- الكلام في النسخ، وفيه سبعة أبواب، وتسعة عشر فصلًا.
- القول في حروف المعاني، وفيه تسعة عشر فصلًا.
- الكلام في أفعال رسول (ﷺ)، وفيه باب واحد، وخمسة فصول.
- القول في الأخبار، وفيه ثمانية أبواب، وواحد وثلاثين فصلًا.
- القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر، ويشتمل على فصلَيْن.
- القول في الإجماع، وفيه سبعة أبواب، وخمسة عشر فصلًا.
- الكلام في القياس، وفيه ثلاثة أبواب، وثمانية فصول.
- الكلام في بيان ما يشتمل عليه القياس، وفيه سبعة أبواب، وأربعة وثلاثين فصلًا.
- القول في الاستحسان.
- القول في بيان الأشياء قبل الشرع، وفي الاستصحاب، والقول بأقلِّ ما قيل، وإيجاب الدليل على النافي، وفيه أربعة فصول.
- باب في بيان ترتيب الأدلة.
- القول في التقليد، وفيه بابانِ، وسبعة فصول.
- القول في الاجتهاد، وفيه ثلاثة أبواب، وعشرة فصول.

المبحث الثاني
التعريف ببعض شروح اللمع

اعتنى العلماء بكتاب اللمع للإمام الشيرازي (رحمه الله) درسًا وشرْحًا وتقريرًا، وقد توصَّل الباحث إلى بعض شروحه، ومنها:

(١) **شرح اللمع**، للمؤلف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٦٧هـ)، وتوجد نسخته الخطية في كوبريلي رقم ٤٩٧، وقد طبع في دار الغرب ببيروت سنة ١٤١٩هـ.

(٢) **الاستلحاق لكتاب الشيخ أبي إسحاق**، لعبد الحميد بن محمد بن الصائغ القيرواني (ت ٤٨٦هـ)، ذكره الحبشي في جامع الشروح والحواشي (٢٠١٧:٣)، وبلوط في معجم تاريخ التراث الإسلامي: ١٥٤٥١. وللكتاب نسخة خطية في خزانة القرويين برقم ٨٥.

(٣) **شرح اللمع الشيرازية**، أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت ٥٣٦هـ)، ذكره الحبشي في جامع الشروح والحواشي (٢٠١٧:٣)، وفي المعيار (٤٠:١٢).

(٤) **شرح اللمع**، عبد الله بن أحمد بن عبد القاهر ابن الخشاب (ت ٥٣٣هـ)، ذكره كحالة في معجم المؤلفين (٢٦:٦) نقل عنه الحبشي في معجم الشروح والحواشي (٢٠١٧:٣).

ونسب كحالة (٢٠:٦) شرح اللمع لابن جني في علم النحو إلى ابن خشاب آخر وهو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف المتوفى سنة ٥٦٧هـ، نقل عنه عبد الله الحبشي في جامع الشروح (٢٠١٦:٣)، وعبارته تومئ إلى تشكيك أن يكون ما جعله كحالة شرحًا للمع هو لمع الشيرازي.

(٥) **مقاصد اللمع**، الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت ٥٥٨هـ).
ذكره عبد الله الحبشي في جامع الشروح والحواشي (٢٠١٦:٣)

(٦) **شرح اللمع**، أبو عمرو عثمان بن عيسى بن درباس بن خير بن جهم بن عبدوس الهمداني الماراني الموصلي الشافعي (ت ٦٠٢).
انظر: وفيات الأعيان (٢٤٢:٣)، ومرآة الجنان (٤٣:٤)، وشذرات الذهب (٧:٥)، وهدية العارفين (٦٥٤:١)، والإسنوي (٢٨:١).
ذكره عبد الله الحبشي في جامع الشروح والحواشي (٢٠١٨:٣).

(٧) **شرح اللمع**، كمال الدين مسعود بن علي الأشرقي العنسي اليمني (ت ٦٠٤هـ)، ذكره في هدية العارفين (٤٢٩:٢)، وعبد الله الحبشي في جامع الشروح (٢٠١٨:٣).

(٨) **غاية المطلب والمأمول في شرح اللمع من علم الأصول**، عبد الله بن أسعد الوزيري اليمني (ت ٦١٣هـ)، ذكره في مصادر الفكر الإسلامي ص:١٧٧، وجامع الشروح (٢٠١٨:٣).

(٩) **شرح اللمع**، أبو بكر موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى التباعي الحميري اليماني (ت ٦٢١هـ). انظر: طبقات الخواص للشرجي ص:١٥٨، وكحالة (٣٥:١٣)، ومصادر الفكر العربي الإسلامي ص:١٥٥.

(١٠) **شرح مشكل اللمع**، أحمد بن مقبل بن عثمان بن مقبل العلهي اليمني الشافعي قاضي عدن (ت ٦٣٠هـ)، ذكره في هدية العارفين (٩٢:١).

(١١) **المتبع شرح اللمع**، صالح بن عمر البريهي (ت ٨١٤هـ)، ذكره في طبقات صلحاء اليمن ص:٢٣٨.

(١٢) **شرح اللمع**، للشيخ محمد بن علي الزيلعي (ت ٧٣٠هـ)، ذكره في العقود اللؤلؤية (٥٦:٢)، وكحالة (١٢:١٢)، ومصادر الفكر العربي الإسلامي ص:١٥٨. وجامع الشروح (٢٠١٨:٣).

(١٣) **شرح اللمع**، علي بن محمد الزراد (ت ٨٠٠هـ)، ذكره في مصادر الفكر العربي الإسلامي ص:١٥٨، وجامع الشروح (٢٠١٨:٣).

(١٤) **ضوء السراج الوهاج شرح اللمع**، عمر بن أحمد بن محمد البلبيسي (ت ٨٧٨هـ)، ذكره في الضوء اللامع (٧٢:٦).

(١٥) **نزهة المشتاق شرح لمع أبي إسحاق**، للشيخ محمد يحيى أمان، وهو كتابنا هذا.

(١٦) **بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق**، الشيخ محمد ياسين الفاداني (ت ١٤١٠هـ)، وهو تعليقات على اللمع، وقد طبع في دار ابن كثير بدمشق الطبعة الثانية سنة ١٤٣٢هـ، بتحقيق أحمد درويش، وتقديم الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن.

وقد **نظم اللمع** عبد الرحمن بن علي بن إسحاق المعروف بشقير الداري (ت ٨٧٦هـ)، ذكره في الضوء اللامع (٩٥:٤).

وخرَّج أحاديثه السيد عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري (ت ١٤١٣هـ)، ذكره في تشنيف الأسماع ص:٣٥١، وطبع الكتاب في بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

المبحث الثالث
التعريف بنزهة المشتاق في شرح لمع الشيخ أبي إسحاق

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول
تحقيق اسم الكتاب

يرجع تحقيق اسم الكتاب إلى ما ذكره المصنّف الشيخ محمد أمان في مقدِّمة كتابه فقال: ولما نجَزَ الإتمام، وفاحَ بحمد الله مسكُ الختام.. سميته: نزهة المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق(١).

ولكن الشيخ محمد أمان في ترجمته لنفسه التي نقلها عنه الشيخ زكريا بيلا والشيخ عبد الله غازي الهندي قال: وألَّفْتُ شرحًا على متن اللمع في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، سمَّيْتُه (بغية المشتاق)، وقدَّمتُه للطَّبع، وأرجو الله تعالى أن يتمَّ(٢).

ويحتمل أن يكون ذلك تحريفًا من الناقل عنه، والظاهر أن المؤلف عدل عنه إلى اسمه الذي أثبته في مقدمة كتابه وعلى غلاف طبعته، وهو نزهة المشتاق.

وممن ذكره باسم نزهة المشتاق السيد عبد الله الحبشي في جامع الشروح والحواشي(٣)، والشيخ محمد طاهر الكردي في تاريخ مكة(٤).

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٤.

(٢) **الجواهر الحسان**، (١:٢٠٣).

(٣) **جامع الشروح والحواشي**، (٣:٢٠١٨).

(٤) **التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم**، (٥:٥٤١).

المطلب الثاني
تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

إن أقوى مدارك نسبة أيِّ مؤلَّفٍ إلى مؤلِّفه هو أن يصرِّح المؤلِّف نفسُه باسمه في مقدِّمة كتابه، وهي عادةٌ انتهجها الكثير من المصنِّفين، وفي ذلك دلالةٌ قويَّةٌ على تلك النسبة، وإشارة صريحة إلى أنه لا سبيل إلى التشكيك فيها، والشيخ محمد يحيى أمان اتَّبع تلك العادة، فقال بعد ذكر البسملة والحمدلة والتصلية: أما بعد فيقول الحقير الفقير إلى رحمة ربِّه الحنَّان محمد يحيى ابن الشيخ أمان(١).

ومن الدعائم المقوِّيَة لتلك النسبة، أن يذكُر المؤلِّف الكتاب في ترجمته الذاتيَّة إن ترجمَ لنفسه، أو أن يصرح باسم كتابه في مؤلفات أخرى له، وقد تقدَّم أن الشيخ محمد أمان في ترجمته لنفسه التي نقلها الشيخ زكريا بيلا نسب الكتاب لنفسه، وإن كان الاسم مغايرًا لما أثبته في مقدمة كتابه.

ونسب الكتاب إليه الشيخ محمد طاهر الكردي (ت ١٤٠٠هـ) في تاريخه عن مكة في عنوان مترجم بأسماء بعض مؤلفات علماء مكة المكرمة وأدبائها في وقتنا الحاضر، وقد ذكر الشيخ محمد يحيى أمان في العدد رقم ١٧، وذكر من مؤلفاته: نزهة المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في أصول الفقه(٢).

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٣.

(٢) محمد طاهر الكردي (ت ١٤٠٠هـ): **التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم**، ج:٥، ص:٥٤١.

المطلب الثالث
سبب تأليف الكتاب، وتاريخ تأليفه

جرت عادة المصنِّفين أنهم يذكرون الأسباب الباعثة على التصنيف في مقدمة التصنيف، ولم يخرج الشيخ محمد أمان في كتابه هذا عن العادة الجارية، فذكر في مقدمة شرحه سببَيْن؛ أحدهما صريحٌ، والآخر غير صريح.

فأما السبب الأول فهو متعلق بالقيمة العلمية للكتاب المشروح الذي هو اللمع، فقال ما يدلُّ على ذلك صراحةً: وإنّ مما أُلِّف فيه مختصر اللمع للبحر العلامة، والحبر الفهامة، محقق حقائق الفروع والأصول، ومحرر دقائق المعقول والمنقول، شيخ الإسلام، الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي أبو إسحاق الشيرازي. وهو مختصر لطيف، وجامع ظريف، يحصل منه الحظ للمبتدي والفضل للمنتهي. بَيْدَ أنه لصِغَر حجمه ووفور علمه يحتاج إلى شرح يحلُّ ألفاظه، ويُظْهِر ألحاظَه، ويُوضِّح مُضْمَرَه وخَبَايَاه، ويبيِّنُ أسراره ومزاياه، ويذكر أدلة من أغفل أدلته[1].

وأما السبب الثاني فقد ذكر أنه تصدى لتدريسه في مدرسة الفلاح، وهذا يتضمن أن شرحه للكتاب بسبب تدريسه، وهو يستلزم أن يكون الشرح موجَّهًا إلى طلابه في تلك المدرسة بشكل خاصٍّ، قال: وقد اشتغلتُ به – بعون الملك الفتَّاح – مع تلامذة مدرسة الفلاح تدريسًا، فاقتنصت بشبكة الأفهام أجلَّ شوارده، وقيّدت بأوتار الأقلام جُلّ أوابده، وصرت في الليل سميرَه، حتى أسرَّ إليَّ سِرَّه وضميرَه[2].

وثمَّة سببٌ ثالثٌ، واعتباره غايةً أولى من اعتباره سببًا، وهو مركَّب من

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٣.

(٢) **المصدر السابق**.

ثلاثة أمور، الأول الالتحاق بزمرة العلماء الصالحين، والثاني خدمة صاحب المتن الإمام الشيرازي، والثالث الانتفاع بكتابه للعامة والخاصة، قال: وما جرّأني على الإقدام إلا التشبث بأذيال الكرام، ورجاء الانتساب بالخدمة لذلك الإمام الهمام، وانتفاع الناس به من خاص وعام(١).

وأما تاريخ تأليفه فلا يوجد تصريح منه بذلك، لكنَّه ذكر الكتاب كما سبق ذلك في ترجمته لنفسه، وكان تحرير تلك الترجمة في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٦٠هـ، مع أنَّه صرَّح في آخر الكتاب أنه فرغ منه يوم الأحد الثاني عشر من شهر شعبان سنة ١٣٦٤هـ(٢).

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٣، ٤.

(٢) **المصدر السابق**، ص:٨٢٦.

المطلب الرابع
منهج المؤلف في الكتاب

اتَّخذ الشيخ محمد يحيى أمان في شرحه على اللمع منهجًا عامًّا التزمه في سائر كتابه، وهو المنهج العامُّ المعتبر في شروح المتون العلمية، وقد استنبط الباحثُ السمات العامَّة للمنهج الذي سار عليه الشيخ محمد أمان في شرحه، وتوصَّل إلى سبع سمات، وهي:

السمة الأولى: أنه جعل شرحه ممزوجًا بعبارة المتن، لكن حلَّ العبارة وفكَّها ليس حلًّا إعرابيًّا، بمعنى أنه لا يسوق ألفاظ شرحه بحيث يسبكها مع عبارة المتن وألفاظه سبكًا واحدًا بحيث لا يتميَّز الشرح عن المتن مراعيًا موقعها الإعرابي من اقتضاء الفاعلية أو المفعولية أو نحوهما، وإنما يأتي بعبارة المتن ويبيّن معناها دون اعتبار المقتضى الإعرابي فيه، فيكون فكُّ العبارة عنده أشبه ما يكون من جهة المعنى فقط.

السمة الثانية: الالتزام بعبارة اللمع والترتيبِ الواقع بين أبوابه وفصوله، مع سوق الشرح على وفق ذلك الترتيب، وبيان كل لفظٍ واردٍ ومذكور في عبارة المتن.

السمة الثالثة: عدم الاقتصار في فكِّ عبارة المتن على بيان المسائل الأصولية، بل تطرَّق الشيخ أمان إلى معاني الألفاظ من جهة اللغة ومن جهة الاصطلاح، وتطرَّق إلى ما يتعلق بالمسائل المذكورة في المتن من العلوم الأخرى، فيذكر الأحكام الكلامية الاعتقادية في المسألة التي لها علاقة بتلك الأحكام، والفروع الفقهية إن اقتضت عبارة المتن ذكرها.

السمة الرابعة: الاستدلال على المسائل المذكورة في المتن بالأدلة العقلية والأدلة النقلية، سواء كان الاستدلال بإنشاء الشارح من عند نفسه أو بالنقل عن غيره.

السمة الخامسة: النقل عن العلماء المتقدِّمين، ويكاد أن يكون الكثير من الكتاب عبارة عن نقولات، وقد يصرِّح الشيخ محمد أمان بذكر المنقول عنه مع العزو إلى كتاب بعينه، وقد يسرد في الشرح كلامًا يتبادر عند الناظر أنه كلام الشارح نفسه وهو في الحقيقة منقولٌ عن غيره، وهذا الأمر غيرُ مَعيبٍ إذا كان الكلام المنقول مما توارد على معناه كثيرٌ من المصنِّفين، وهو موجودٌ بكثرة في تلك المصنَّفات، واختيار الرَّجُل يدلُّ على عقله، لا سيما إن كان ذلك الاختيار يتضمن دعوى على ثبوت ما نقل لأجله كلام ذلك الغير.

السمة السادسة: ذكر الاختلاف بين العلماء الواقع في المسائل المذكورة في المتن، مع عدم الاقتصار في ذلك على المسائل الأصولية.

السمة السابعة: عدم الانتصار للمذهب الخاص به سواء في الأصول أو في الفروع، بحيث يحصل لدى الناظر الذي لم يعرف مذهب الشارح أنه على مذهب صاحب المتن أصلًا وفرعًا، مع أن الواقع خلافُ ذلك.

هذه هي السمات العامة للمنهج الذي اتخذه الشيخ محمد أمان في شرحه لكتاب اللمع، وتندرج تحت هذه السمات طرائق جزئية وأساليب فرعية، ومنها:

(١) الاستشهاد بالآيات القرآنية

ومن أمثلة ذلك أن الشارح استدلَّ عند قول الشيرازي في المتن: (خاتم النبيين) بقوله تعالى: **(وخاتم النبيين)**[١].

ومن ذلك في بيان أوجه معرفة المجاز من الحقيقة قال الشيرازي: ومنها أن لا يتصرف فيما استعمل فيه كتصرفه فيما وضع له، كالأمر في معنى الفعل، فاستشهد له الشيخ محمد أمان بقول الله تعالى: **(وما أمر فرعون**

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٧.

برشيد)، وقوله تعالى: **(أتعجبين من أمر الله)** [١].

(٢) الاستشهاد بالأحاديث النبوية

ومن أمثلة ذلك عند قول الشيرازي في المتن: (وسيد المرسلين) استدلَّ الشارح الشيخ محمد أمان بحديث: أنا سيد ولد آدم ولا فخر[٢].

(٣) الاستدلال العقلي على المسألة

ومن أمثلة ذلك عند ذكر الشيخ الشيرازي أمثلة العلم المكتسب، ومنها العلم بصدق الرسل، فساق الدليل على ذلك بالصورة المعتبرة عند أهل المنطق، فقال: فيرتب الدليل هكذا: الرسل مرسلون ومخبرون عن الله حقيقة، وكل مرسل ومخبر عن الله تعالى حقيقة صادق، ينتج: الرسل صادقون.

ثم بيّن دليل الصغرى منه وهو (الرسل مرسلون ومخبرون عن الله حقيقة) بقوله: أما الصغرى؛ فلأن الله صدَّقهم بإظهار المعجزة على أيديهم.

وبيّن دليل الكبرى منه وهو (كل مرسل ومخبر عن الله حقيقة صادق) بقوله: ودليل الكبرى: أنه لو جاز الكذب في حق الرسل بأن لم يكونوا صادقين.. لجاز الكذب في حق مولانا (عَزَّوَجَلَّ)، والكذب على الله تعالى محال؛ لأن خبره لا يكون إلا وفق علمه، فما أدى إليه يكون محالا مثله، فتعيَّن الصدق وهو المطلوب[٣].

(٤) تعليل المسألة

من أمثلة ذلك عندما ذكر الشيخ الشيرازيُّ أن علم الله لا يوصف بأنه ضروري ولا مكتسب، فعقَّب عليه الشيخ أمان بذكر تعليل عدم اتصافه بذلك.

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٥٠.

(٢) **المصدر السابق**، ص:٧.

(٣) **السابق**، ص:١٦.

فأما تعليل عدم اتصاف علمه تعالى بالضروري فقال: لأن الضروري وإن كان يطلق على ما لا يتوقف على نظر واستدلال وهو صحيح في حقه تعالى، لكنه يطلق أيضًا على ما قارنه ضرر وحاجة، كعلم الإنسان بجوعه وعطشه، وعلى ما أكره عليه، وعلى ما تدعو إليه الحاجة دعاء قويا، كالأكل في المخمصة، وعلى ما سلب فيه الاختيار على الفعل، كحركة المرتعش.. فيمتنع أن يقال: علمه ضروري؛ خوفًا من توهم هذه المعاني.

وفي تعليل عدم اتصاف علمه تعالى بالمكتسب قال: لأن الكسبي هو «العلم الحاصل عن النظر والاستدلال»، فهو مرادف للنظري بهذا الاعتبار، أو «ما تعلقت به القدرة الحادثة»، فيشمل العلم الضروري الحاصل بالحواس الخمس. وعلى كلا التعريفين لا يقال: إن علم الله كسبي؛ لأنه يلزم منه سبق الخفاء والجهل، وقيام الحوادث بذاته تعالى، وهما محالان عليه تعالى[١].

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الشيرازي في تعريف الحد بأن الإحاطة تمنع من دخول ما ليس من المحدود فيه، وخروج ما هو من المحدود منه، فعلل الشيخ محمد أمان ذلك بأنه يجب في المعرف أن يكون مساويًا للمعرف في الصدق، فالمعرَّف يصدق على جميع أفراد المعرِّف، فلا يدخل فيه ما ليس منه، والمعرِّف يصدق على جميع أفراد المعرَّف، فلا يخرج منه ما هو منه[٢].

(٥) تصوير المسألة

من أمثلة ذلك ما ذكره أن الشيخ الشيرازي قد ارتكب التجريد في تعريف النظر بأنه الفكر في حال المنظور فيه، وبيانه أن الفكر هو حركة النفس في المعقولات، وأن قول الشيرازي في حال المنظور فيه هو نفسه المعقولات

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:١٢.

(٢) **المصدر السابق**، ص:٩.

المذكورة في تعريف الفكر، فصوَّر ارتكاب التجريد من الشيرازي بقوله: بأن أريد مجرَّد حركة النفس[١].

(٦) تعريف الكلمات الواردة في المتن لغةً واصطلاحًا

من أمثلة ذلك تعريف الشارح لمعنى الحد في اللغة، قال: والحد في اللغة: المنع، والحاجز بين الشيئَيْن، وتأديب المذنب، والنهاية[٢].

وتعريفه لمعنى الاطراد والانعكاس، قال: والاطراد هو التلازم في الثبوت، ثم قال: والمراد بالانعكاس عكس المراد بالمطرد فإما أن يكون بمعنى التلازم في الانتفاء، أو يكون بعكسه عكسًا منطقيًّا مستويًا[٣].

ومن أمثلة ذلك عند تعريف الشيرازي للنظر، عرَّف الشارح النظر في اللغة، فقال: النظر لغةً: الإبصار، وتقليب الحدقة، والرؤية. يقال: نظر إليه بمعنى أبصره، ونظر له بمعنى رقَّ به ورحمه، ونظر في الشيء بمعنى تأمَّل وفكَّر واعتبر، ونظر بين القوم بمعنى حكم[٤].

(٧) تتميم التعريف الوارد في المتن وشرحه

ومن أمثلة ذلك في تعريف الشيرازي للنظر اصطلاحًا حيث قال: هو الفكر في حال المنظور فيه، فتمم الشارح التعريف بقوله: ليؤدي إلى علم أو ظن أو اعتقاد.

وبيَّن الشارح ألفاظ الحد، فذكر معنى الفكر، وبيَّن المراد بالحركة في تعريف الفكر، والمراد بالمعقولات فيه، والمراد من حال المنظور فيه، والمراد من

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:١٩.

(٢) **المصدر السابق**، ص:٩.

(٣) **السابق**، ص:١٠.

(٤) **السابق نفسه**، ص:١٩.

قوله: ليؤدي، ومن قوله: إلى علم، ومن قوله: أو ظن، ومن قوله: أو اعتقاد[١].

(٨) بيان وجه انحصار المقسم في أقسامه

ومن أمثلة ذلك لما ذكر الشيرازي تقسيم العلم الـمُحدَث إلى ضروري ومكتسب، بيَّن الشارح الشيخ محمد أمان وجه انحصاره فيهما فقال: وإنما انحصر العلم الحادث فيهما؛ لأنه لا يصح أن يكون الكلّ نظريًّا، لما يلزم من التسلسل: أي تتابع الأشياء إلى غير نهاية، أو الدوران: إن رجع إلى الأول، وهما باطلان يمنعان الاكتساب، فيلزم أن لا يمكن الاكتساب بشيء أصلا وهو باطل. ولا الكل ضروريًّا؛ بداهةَ وجود الاحتياج إلى النظر في بعض التصورات والتصديقات، فلزم أن يكون البعض ضروريًّا والبعض نظريًّا[٢].

(٩) التدقيق اللغوي

ومن أمثلة ذلك: عند ذكر الشيخ الشيرازي أمثلة العلم الضروري ومنها العلم الحاصل عن الحواس الخمسة .. ذكر الشيخ محمد أمان أن الحواس جمع حاسّة، ونقل عن الجوهري أن حَسَّ وأحَسَّ لغتان لمعنى واحد هو عَلِمَ، واستنتج الشيخ أن حاسَّة إنما يكون اسم فاعل من حَسَّ[٣].

(١٠) بيان مرجع الضمير والمشار إليه

ومن أمثلة الأول عند قول الشيرازي: (والثاني أن يكون غير مختلط).

فقال الشيخ محمد أمان: (والثاني أن يكون) المباح (غير مختلط)، فقد أشار لذلك إلى أن اسم يكون هو ضمير مستتر، ومرجعه إلى قول الشيرازي قبل

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:١٩.

(٢) **المصدر السابق**، ص:١٣.

(٣) **المصدر السابق**.

ذلك: أن يكون المحرَّم مختلطا بالمباح[١].

ومن أمثلة الثاني عند قول الشيرازي: (وقال بعض الناس الجميع واجب، وهذا باطل) قال الشيخ محمد أمان: (وهذا) أي: القول بوجوب الجميع[٢].

(١١) التدقيق النحوي والبيانيُّ

المراد بقولي: البياني، أي المنسوب إلى علم البيان، فالتدقيق منه وقع باعتبار قواعد علم البلاغة الذي منه علم البيان.

ومن أمثلة ذلك: أن الشيرازي لما عرَّف الظن بأنه (تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر).. جعل الشارحُ استخدامه التجويز في تعريف الظن مسامحةً، والمسامحة استعمال المجاز دون نصب القرينة، ثم بيَّن أن كون قوله: (تجويز) مجازًا بأحد **وجهين؛ الأول:** أن يكون مجازًا بالحذف، والمعنى: ذو تجويز أمرين، وذو التجويز هو الإدراك الراجح، **والثاني:** أن يكون مجازًا مرسلًا من إطلاق اللازم وهو التجويز وإرادة الملزوم وهو الإدراك المرجوح[٣].

ومن أمثلة ذلك أن الإمام الشيرازي لما عرَّف الاسم بأنه كلٌّ كلمة دلَّت على معنًى في نفسها.. بحث الشيخ محمد أمان عن مفهوم كلمة (في) في تعريف الاسم والفعل والحرف، فذكر فيه احتمالان؛ **الأول:** أن تكون سببيَّة، وهو مذهب البيانيّين، **والثاني:** ظرفية مجازية، وهو المشهور عند النحاة[٤].

(١٢) تفصيل المجمل

ومن أمثلة ذلك: في الفصل الذي ذكر فيه الشيرازي تعريف العلم وقال: أما

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٩٥.

(٢) **المصدر السابق**، ص:٩٩.

(٣) **السابق**، ص:١٨.

(٤) **السابق نفسه**، ص:٤١.

العلم فهو معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع.

فقال الشيخ أمان في بيان مراد المصنف من الواقع: «والمراد به ما في نفس الأمر، واحترز به عن إدراكه لا على ما هو به مطلقًا، أو على ما هو به في الاعتقاد دون الواقع فهو جهل».

ثم بيَّن تفصيل هذا الإجمال قائلًا: «والحاصل أن إدراك أن الشيء الواجبَ في نفس الأمر واجبٌ، والمستحيلَ مستحيلٌ، والجائزَ جائزٌ، والواقعَ واقعٌ، وغيرَ الواقع غيرُ واقع، والمتّصفَ بوصف على الوصف الذي هو به .. يسمى عِلْمًا؛ لأنه إدراك الشيء على ما هو به، وإدراكَ شيء منها على خلاف ما هو به يسمى جهلًا»[1].

(١٣) تقييد المطلق

ومن أمثلة ذلك عند قول الشيرازي المتقدم: (غير مختلط)، فقيَّده الشيخ محمد أمان بقوله: بغيره من المحرَّم اختلاطَ ممازجة[2].

(١٤) التقييد بما يكون به دفع لاعتراض وإيراد

ومن أمثلة ذلك في فصل تعريف العلم، فقد قال الشيرازي في تعريفه هو معرفة المعلوم، فبعد أن بيَّن الشيخ محمد أمان مراد الشيرازي من لفظ «المعلوم»، وأنه ليس على إطلاقه بل لا بُدَّ أن يُقيَّد بقوله: (من شأنه أن يعلم) قال: «فلا يرِدُ ما أُورِدَ عليه من أنه يلزم استدراك قوله الآتي: (على ما هو به)؛ إذ المعرفة لا تكون إلا كذلك، وأن المعلوم ما وقع عليه العلم، ومعرفة ما وقع العلم تحصيل الحاصل، وغير ذلك من الإيرادات»[3].

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:١١.

(٢) **المصدر السابق**، ص:٩٥.

(٣) **المصدر السابق**، ص:١٠.

(١٥) بيان لازم العبارة

ومن أمثلة ذلك عند ذكر الشيخ الشيرازي أمثلة العلم الضروري بقوله: (وذلك كالعلم الحاصل عن الحواسّ الخمس).

فقال الشيخ محمد أمان منبِّهًا على لازم عبارته: وفي قوله: كالعلم الحاصل عن الحواس .. تنبيهٌ على ما اتفق عليه المحققون من أن المدرِك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة، وأن نسبة الإدراك إلى قواها كنسبة القطع إلى السكين[١].

(١٦) زيادة الإيضاح بأمثلة غير مذكورة في المتن

ومن أمثلة ذلك عند قول الشيرازي: (فأما إذا زاد على المأمور بأن يأمره بالركوع، فيزيد على ما يقع عليه الاسم).

قال الشيخ محمد أمان: وكمسح الرأس في الوضوء، وكإخراج البعير عن الشاة الواجبة في الزكاة، وكذبح المتمتِّع البدنة بدل الشاة، وكحلقه جميع رأسه، وتطويل أركان الصلاة زيادة على ما يجوز الاقتصار عليه، وكالبدنة المُضحَّى بها بدلًا من الشاة المنذورة[٢].

(١٧) بيان مبهمات الأسماء والألقاب

من أمثلة ذلك عند قول الشيرازي: (وقال بعض المعتزلة)، فقال الشيخ محمد أمان: هو أبو هاشم وعبد الجبار[٣].

ومنها عند قول الشيرازي: (وقال بعض الناس)، قال الشيخ محمد أمان: من

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:١٣.

(٢) **المصدر السابق**، ص:٩٧.

(٣) **المصدر السابق**، ص:٩٦.

الشافعية[١].

(١٨) بيان الغرض من التبويب

ومن أمثلة ذلك: عند تبويب المصنف الشيرازي باب النظر والدليل بيَّن الشيخ أمان الغرض منه بقوله: ولما كان النظر والدليل مأخوذَيْن في تعريف كلٍّ من العلم الضروري والمكتسب .. احتاج إلى تعريفهما، فقال: باب النظر والدليل[٢].

(١٩) مقارنة المسألة المبحوث عنها في الأصول بها في علم آخر

ومن أمثلة ذلك: في بحث الحدّ تعرَّض الشيخ محمد أمان لمعناه عند المناطقة، وتوصل بعد ذلك إلى أن الحدَّ عند الأصوليين مرادف للتعريف عند المناطقة[٣].

(٢٠) التعرُّض للخلاف في المسألة

ومن أمثلة ذلك: عند شرحه لمعنى الاطراد والانعكاس ذكر الخلاف في معنى الانعكاس، فذكر أن الاطِّراد هو التلازم في الثبوت، بمعنى أنه كلما وُجِدَ الحدُّ .. وُجِدَ المحدود، ولا خلاف في تفسير الاطراد بهذا المعنى.

ثم ذكر أن الانعكاس معناه عكس المطَّرِد، وأن الخلاف وقع في تفسيره، فمن جعل المراد من العكس العكس اللغوي – فسَّر المطّرِد بخلاف معنى المنعكس، فيكون هو التلازم في الانتفاء، بمعنى أنه كلما انتفى الحدُّ.. انتفى المحدود.

ومن جعل المراد من العكس هو العكس المنطقي – فسَّر المطّرِد بالتلازم في الثبوت لكن التلازم من جهة المحدود لا من جهة الحد، فيكون بمعنى أنه كلما

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٩٧.

(٢) **المصدر السابق**، ص:١٩.

(٣) **المصدر السابق**، ص:١٠.

انتفى المحدود انتفى الحد.

وذكر الشيخ محمد أمان بأن تفسير الانعكاس بالمعنى الأول هو تفسير ابن الحاجب في مختصره الأصولي، وتبعه في ذلك القطب الرازي شارح الشمسية، والسنوسي في مختصره الذي عمله في المنطق.

وأن تفسير الانعكاس بالمعنى الثاني هو تفسير العضد الإيجي في شرحه على مختصر ابن الحاجب، وتبعه في ذلك السعد التفتازاني في حاشيته على شرح المختصر المذكور، وجلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع[1].

(٢١) تفسير ما وقع الاختلاف في معناه وترتب عليه اختلاف في الحكم

ومن ذلك عند قول الشيرازي: (وقال بعض المعتزلة الأمر لا يدلُّ على الإجزاء بل يحتاج إلى دليل).

قال الشيخ محمد أمان: الإجزاء في الشرع يفسَّر بتفسيرين؛ **أحدهما:** حصول الامتثال به، **والآخر:** سقوط القضاء.

ثم بيَّن ما يترتَّب على التفسيرين المذكورين فقال: فإن فسرنا بالأول فلا خلاف بين أبي هاشم والجمهور في أن إثبات المأمور به على وجهه يحققه.

وإن فسرنا بالثاني .. اختلف فيه؛ فأبو هاشم وعبد الجبار ومن تبعهم من المعتزلة قالوا: إن إتيان المأمور به على وجهه لا يوجب الإجزاء بل هو يثبت بدليل آخر[2].

(٢٢) بيان محلِّ النزاع

ومن أمثلة ذلك أن الشيرازي ذكر أن النساء لا يدخُلْنَ في خطاب الرجال،

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:١٠.

(٢) **المصدر السابق**، ص:٩٦.

وأنه خالف في ذلك أبو بكر بن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة.

فمهَّد الشيخ محمد أمان بذكر الألفاظ الدالة على الجميع من حيث دلالتها على المذكر والمؤنث، وجعلها في أربعة أقسام:

الأول: ما يختص به أحدهما، ولا يطلق على الآخر.

الثاني: ما يشملهما بأصل وضعه، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل.

الثالث: ما يشملهما بأصل وضعه، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان.

الرابع: ما يختص به أحدهما بعلامة، ففي المؤنث بعلامة التأنيث وفي المذكر بحذف تلك العلامة، ومثَّل له من الأسماء:مسلمون ومسلمات، ومن الأفعال: فعلوا وفعلْنَ.

فحرَّر محلَّ النزاع بين الفريقَيْن، وحصره في القسم الرابع، وذكر أن محلَّ النزاع فيه مخصوص بحالتَيْن؛ **الأولى:** عند إفراد الذكور خاصَّةـ **والثانية:** عند اختلاط الذكور والإناث ولم يظهر فيه تغليب الذكور على الإناث.

والخلاف هل هو ظاهر في دخول النساء حقيقةً أو لا؟ فقال بالأول أبو بكر بن داود وبعض الأحناف، وقال بالثاني الجمهور(١).

(٢٣) الاستدراك على المصنف الشيرازي

ومن أمثلة ذلك ما وقع في عبارة المتن: (لأن هذا يبطُل باعتقاد العاصي)، قال: «كذا في النسخ المطبوعة، ولعل الصواب: (باعتقاد المقلِّد)»، وأيَّد تشكيكه بنقل عن المواقف(٢).

والنسخة المصححة من اللمع بلفظ (العامِّي)، مع أن الشيخ أمان ذكر بعد ذلك

(١) **نزهة المشتاق**، ص:١٠٩.

(٢) **المصدر السابق**، ص:٤.

العامِّيَّ، وعرَّفه بأنه «من ليس له أهليَّة الاجتهاد، وهو المقلِّد»[١]، والتصحيف من العامي إلى العاصي له وجه، بخلافه منه إلى المقلد.

ومن أمثلة ذلك: أن الشيرازي عرَّف العلم الضروري بأنه كل علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك أو شبهة، والمكتسب بأنه كل علم يقع عن نظر واستدلال.

فاستدرك عليه الشارح الشيخ محمد أمان بقوله: «واعلم أن ما ذكره المصنف في تعريف الضروري والنظري ضابطٌ لا تعريفٌ؛ لأنَّ لفظ (كلّ) للأفراد، والتعريف للماهية لا للأفراد»[٢].

ومن أمثلة ذلك عند تعريف الشيرازي الظنَّ بقوله: (تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر)، فعقَّب عليه الشارح بقوله: «وفي عبارة المصنف مسامحة، فإن الظن ليس هو التجويز، بل هو الإدراك الراجح الملزوم للتجويز».

ثم أجاب على ذلك بترديده بين احتمالين فقال: «فإما أن يكون من مجاز الحذف، أي: ذو تجويز أمرين، وذو التجويز هو الإدراك المذكور، أو يكون مجازًا مُرسلًا من إطلاق اللازم وهو التجويز على الملزوم وهو الإدراك الراجح».

ثم أنصف الشيرازيَّ واعتذر له في ارتكابه هذه المسامحة دون أن ينصب قرينة فقال: «وعلى كلٍّ.. فهو مجاز استعمل في التعريف من غير قرينة، وكأنه اعتمد فيه على التوقيف؛ نظرًا لكون المقصود بهذا الكتاب هو المبتدئ الذي شأنه الاحتياج إلى التوقيف»[٣].

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٣٥.

(٢) **المصدر السابق**، ص:١٧.

(٣) **المصدر السابق**، ص:١٨.

وفعل مثل ذلك عند تعريف الشيرازي الشك بقوله: تجويز أمرين لا مزيَّة لأحدهما على الآخر، فقال: «وفيه المسامحة المذكورة سابقًا؛ لأن الشك هو: الإدراك المتعلق بوقوع أمرين على السواء، لا نفس التجويز[١].

ومما استدركه الشارح على الشيرازيّ أنه لم يذكر الوهم في أقسام الحكم بمعنى التصديق، فقال: «والوهم هو: «الإدراك المتعلق بوقوع أمرين مع اعتقاد الطرف المرجوح». فهو مقابل للظن.

وأسقطه المصنف مع أنه من أقسام تجويز الأمرين؛ لعدم ترتب الأحكام عليه، بخلاف الظن والشك، وكل من العلم والظن والشك والوهم من أقسام الحكم بمعنى التصديق»[٢].

ومن أمثلة ذلك عند قول الشيرازي: (والأحكام الشرعية وهي الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل) استدرك عليه الشارح الشيخ محمد أمان بوجهين:

الوجه الأول: أنه اقتصر على السبعة مع أنها عشرة، فأسقط الشرط والسبب والمانع.

وأجاب عنه بجوابين؛ **الأول:** أن المراد أن هذه السبعة من جملة الأحكام، **والثاني:** أن السبعة الأحكام المذكورة لما توقفت على وجود الشرط والسبب وانتفاء المانع.. صارت هذه الثلاثة بالنسبة لها مقصودةٌ لغيرها، والسبعة مقصودة بالذات.

والوجه الثاني: أن في إطلاقه الأحكام على هذه السبعة إشكال، فإن الأحكام جمع حكم وهو النسبة الخبرية التامة بين الموضوع والمحمول، والواجب وما

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:١٩.

(٢) **المصدر السابق**، ص:١٩.

ذكر بعده ليست بنسب تامة.

فأجاب عنه بأن إطلاق الأحكام عليها على سبيل التجوُّز، وبيانه بواحد من ثلاثة؛ **الأول:** أن يكون من باب إطلاق اسم المتعلَّق على المتعلِّق، **والثاني:** أن يكون بحذف المضاف، والمراد حكم الواجب، **والثالث:** أن يكون بحذف الحيثية، والمراد من حيث إنه واجب، أي: من حيث ثبوت الواجب[1].

ومما استدرك به الشيخ محمد أمان على الإمام الشيرازي أنه جعل من المسائل المبحوثة عنها في الكتاب أقسام الكلام من جهة كونه مهملًا ومستعملًا، وتقسيم المستعمل إلى اسم وفعل وحرف، فقال: «وفي الحقيقة هذا وأمثاله مما وضع في فن الأصول مما لا ينبني عليه فرع فقهي، وضعه في هذا الفن تطفُّلٌ وعارية»[2].

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٢٦.

(٢) **المصدر السابق**، ص:٣٧.

المطلب الخامس
المصادر التي استمد منها المؤلف في كتابه

لم يصرح الشيخ محمد أمان في مقدمة كتابه بذكر المصادر التي استمدَّ منها في تأليفه، لكنه في أثناء الشرح صرَّح بشيء من تلك المصادر، فأحياناً يصرِّح بالأشخاص المنقول عنهم، وأحياناً يصرح بالكتاب المنقول عنه، وقد لا يصرِّح بشيء من ذلك، بأن يسرُد الكلامَ دون عَزْوٍ صريحٍ، ولما رجعت إلى المصادر وجدت أن تلك العبارة بعينها أو مع تصرُّف واختصار منقولة دون عَزْوٍ، ومع كَون ذلك مَعِيبًا في البحث العلميِّ المعاصر إلا أن العادة قد جرت بين العلماء المتقدمين في الاستفادة من بعض دون الإشارة إلى شيء من ذلك.

وهذه قائمة ببعض المصادر التي استفاد منها الشيخ محمد أمان مع بيان المواضع التي أورد فيها النقل عن تلك المصادر:

(١) **الصَّحَاح**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ).

نقل عنه في الكلام عن جمع حواسّ وأنه حاسَّة، فقال: «قال الجوهري وغيره: حَسَّ وأحَسَّ لغتان بمعنى عَلِم وأتقن، لكن أحسَّ أفصح وأحسن، وحينئذ فحاسة اسم الفاعل من حَسَّ»[١].

ونقل عنه في ذكر المحظور وأنه بمعنى الحرام، قال: «وفي الصحاح: الحظر هو خلاف الإباحة، والمحظور المحرَّم»[٢].

(٢) **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).

نقل الشيخ محمد أمان عنه في سياق الكلام عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، فقال: «قال ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في درس شيخنا

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:١٣.

(٢) **المصدر السابق**، ص:٢٩.

القاضي أبي الطيب الطبري»[١].

هكذا عبارتُه في المطبوعة، ولا يخفى أن فيه سَقطًا وتغييرًا شوَّش المعنى وشوَّهه، والذي في طبقات الفقهاء: «وعليه درَسَ شيخُنا القاضي أبو الطيب الطبري أصول الفقه بإسفراييين»[٢].

(٣) مختصر منتهى السول والأمل لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ).

أفاد منه في الكلام على تفسير الاطِّراد والانعكاس المشترَطان في الحدِّ، فقال: «وهذا تفسير ابن الحاجب للاطراد والانعكاس»[٣].

(٤) شرح مختصر منتهى الوصول والأمل، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ).

أفاد منه في الكلام على تفسير الاطِّراد والانعكاس، فقال: «وفسر العضد العكس بالعكس المستوي، أي: كلما وُجِدَ المحدود وُجِدَ الحدُّ»[٤].

(٥) المواقف، للعضد الإيجي (ت ٧٥٦هـ).

صرَّح بالنقل عنه في تعريف المعتزلة للعلم بأنه اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه، وردِّ الشيرازي على تعريفهم بأنه يُبْطِلُ اعتقاد العامِّيِّ.

فقال: «وفي المواقف بعد تعريف المعتزلة المذكور قال: وهذا التعريف غير مانع من دخول التقليد فيه إذا طابق الواقع، فزِيدَ لدفعه عن ضرورة أو دليل...

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٤٢.

(٢) **طبقات الفقهاء**، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، بتحقيق إحسان عباس، ص:١٢٦.

(٣) **نزهة المشتاق**، ص:١٠.

(٤) **المصدر السابق.**

إلخ»[١].

والصحيح أن هذا النقل عن شرح المواقف للجرجاني، وليس عن المواقف نفسه[٢].

(٦) **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية**، لقطب الدين محمد بن محمد الرازي (ت ٧٦٦هـ).

أفاد منه في الكلام على تفسير الاطِّراد والانعكاس، فقال: «وتبعه على هذا القطب»[٣].

(٧) **جمع الجوامع**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ).

نقل عنه في مسألة اندراج العلم والظن والشك والوهم في الحكم الذي بمعنى التصديق، قال: «وكلٌّ من العلم والظن والشك والوهم من أقسام الحكم بمعنى التصديق»[٤].

كما أحال عليه في ذكر أنواع التراجيح، فقال: «ومن أنواع التراجيح تراجيح الأقيسة، وبسطها في **جمع الجوامع وشرحه**»[٥].

(٨) **حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ).

أفاد منه في الكلام على تفسير الاطِّراد والانعكاس، فقال: «وتبعه – أي: العضد الإيجي – على هذا التفسير **سعدُ الدِّين** والجلال المحلي»[٦].

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:١١.

(٢) **شرح المواقف**، الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ج:١، ص:٦٩.

(٣) **نزهة المشتاق**، ص:١٠.

(٤) **المصدر السابق**، ص:١٩.

(٥) **المصدر السابق**، ص:٢٣.

(٦) **المصدر السابق**، ص:١٠.

(٩) **التلويح على التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان في تعريف الحقيقة، فقال: «قال في التلويح: إن معنى استعمال اللفظ في الموضوع له أو غيرِه: طلبُ دلالته وإرادته، فمجرَّدُ الذكر لا يكون استعمالًا»[١].

(١٠) **البحر المحيط**، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ).

نقل الشيخ محمد أمان عنه كلام ابن عقيل الحنبلي والصفي الهندي وابن دقيق العيد في ثبوت القياس بالإجماع[٢].

ونقل عنه في تعريف الحقيقة بكونه ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب فيه، فقال: «قال الزركشي: مما ينبغي التنبُّه له أن الوضع في اللغوية غير الوضع في الشرعية والعرفية... إلخ»[٣].

ونقل عنه عند قول الشيرازي بناءً على أن الأصل في الكلام الحقيقة: «فإذا ورد اللفظ حمل على الحقيقة بإطلاقه»، وذلك للتنبيه على أن كلامه ليس على إطلاقه، وأن ذلك فيما إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل، أو كان كلٌّ منهما مستعملًا والحقيقة أغلب، وفي هذين الموضعين يحمل على الحقيقة باتفاق، وأن الخلاف وقع فيما إذا كان الاستعمال فيهما على السواء، وفيما إذا كان استعماله في المجازيّ أكثر[٤].

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٤٤.

(٢) **المصدر السابق**، ص:٣٩.

(٣) **المصدر السابق**، ص:٤٤.

(٤) **السابق نفسه**، ص:٤٥.

ونقل عنه في مسألة كون المجاز يستلزم الحقيقة أو لا يستلزمها، وتضمن ما نقله عزو القولين إلى أصحابهما[١].

(١١) **شرح المواقف**، للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ).

تقدَّم أن الشيخ محمد أمان نقل عن المواقف نصًّا في الردِّ على تعريف المعتزلة للعلم، وأن الصحيح كونُ النقل عن شرحه للجرجاني.

ونقل عنه في مسألة أن التصوُّر لا يوصف بعدم المطابقة، فقال: «قال في شرح المواقف: لا يوصف التصور بعدم المطابقة أصلا... إلخ»[٢].

(١٢) **التحرير في أصول الفقه**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان في شرح تعريف الفقه، فقال: «**والمحقق ابن الهمام** أبد العلم بالتصديق ... إلخ»[٣].

(١٣) **البدر الطالع شرح جمع الجوامع**، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي (ت ٨٦٤هـ).

أفاد منه في الكلام على تفسير الاطِّراد والانعكاس، فقال: «وتبعه – أي: العضد الإيجي – على هذا التفسير سعد الدين **والجلال المحلي**»[٤].

كما أحال عليه في ذكر أنواع التراجيح، فقال: «ومن أنواع التراجيح تراجيح الأقيسة، وبسطها في جمع الجوامع **وشرحه**»[٥].

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٢٦.

(٢) **المصدر السابق**، ص:١٧.

(٣) **السابق نفسه**، ص:٢٥.

(٤) **نفسه**، ص:١٠.

(٥) **نفسه**، ص:٢٣.

ونقل عنه بتصرُّف في وقوع المجاز بزيادة ونقصان، قال: «المجاز هنا من التجوز بمعنى التوسع، بزيادة كلمة أو نقصها، كما قاله الجلال المحلى؛ لأن حدَّ المجاز السابق لا يصدق عليه، وعدَّهما من أقسام المجاز بالتعريف.. فيه تسمح»[(١)].

(١٤) التقرير والتحبير شرح التحرير، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ).

أحال عليه الشيخ محمد أمان دون تصريح في شرح تعريف الفقه، وأن المحقق ابن الهمام خص الفقه بالإدراك القطعي، وبعضهم خصَّه بالظني، وبعضهم جعله شاملًا للقطعي والظني، قال: «وعليه عمل السلف والخلف، وتمام الكلام في **شرح التحرير الأصولي**»[(٢)].

(١٥) حاشية على شرح العقائد النسفية، لشمس الدين أحمد بن موسى الرومي الخيالي الحنفي (ت ٨٨٦هـ).

نقل عنه في مسألة أن التصوُّر لا يوصف بالمطابقة، وأنه خالف غيره في ذلك، فقال: «وقال الخيالي: يجري الخطأ في التصورات»[(٣)].

(١٦) مختصر في المنطق، لمحمد بن يوسف السنوسي المالكي (ت ٨٩٥هـ).

أفاد منه في الكلام على تفسير الاطِّراد والانعكاس، فقال: «وتبعه على هذا القطب والسنوسي»[(٤)].

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٤٧.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص:٢٥. وانظر: **التقرير والتحبير**، لابن أمير حاج الحلبي الحنفي (١:٢٠).

(٣) **نزهة المشتاق**، ص:١٧.

(٤) **المصدر السابق**، ص:١٠.

(١٧) **حاشية جمع الجوامع**، لكمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر ابن أبي شريف المقدسي (ت ٩٠٦هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان التفريق بين الاستعمال والوضع والحمل، فقال: «الاستعمال: «إطلاق اللفظ وإرادة معناه»، وأما الوضع فـ «تعيين اللفظ بإزاء المعنى»، وأما الحمل فـ «فهم المعنى من اللفظ»، هذا هو الفرق بين الثلاثة، فالأول صفة المتكلم، والثاني صفة الواضع، والثالث صفة السامع. كما أفاده الكمال ابن أبي الشريف في حواشي جمع الجوامع. فالوضع سابق، والحمل لاحق، والاستعمال متوسط»[١].

ولم أهتدِ إلى مظنَّة نقله، هل من الكتاب نفسه الذي كان لا يزال مخطوطًا، أم عمّن نقل عنه من المتأخرين عنه؟

(١٨) **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان ما يتفرع عن كون الأصل في الكلام الحقيقة من المسائل الفقهية[٢].

(١٩) **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، للجلال السيوطي (ت ٩١١هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان دون تصريح بالعزو إليه، وذلك في سياق ذكر حجة الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في إنكار المجاز والجواب عنها، واشتمل ما نقله منه نقلًا عن إمام الحرمين في التلخيص، والغزالي في المنخول، والتقي السبكي في الإبهاج[٣].

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٤٥.

(٢) **المصدر السابق**، ص:٤٦.

(٣) **السابق نفسه**، ص:٤٢.

(٢٠) **لب الأصول**، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان تعريف الإجماع[١].

وأحال عليه في مسألة أن الحقائق التي لا مجاز لها أكثر من الحقائق التي لها مجازات، وأن ذلك يقتضي أن المجاز ليس بغالب وهو الأصح[٢].

(٢١) **الشرح الكبير على الورقات**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم الصباغ العبادي (ت ٩٤٤هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان بيان وجه تقييد الواجب عند تعريفه بقوله: (من حيث وصفه بالوجوب)[٣].

(٢٢) **حاشية اللقاني على شرح جمع الجوامع**، لناصر الدين محمد بن حسن الصُّرَدي اللقاني المالكي (ت ٩٥٨هـ).

أفاد منه في الكلام على تفسير الاطِّراد والانعكاس، فقال: «قال **اللَّقَانيُّ** وغيرُه: العكس يطلق باعتبارين؛ بمعنى عكس العلة المقابل لطردها، وبمعنى عكس القضية اللازم لها»[٤].

(٢٣) **حاشية على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب**، عبد الله حجازي الشرقاوي (ت ١٢٢٧هـ).

نقل عنه في شرح تعريف الفقه، فقال: «**قال العلامة الشرقاوي**: المراد هنا: الظن، أي: ظنُّ الأحكام؛ إذ أحكام الفقه كلها ظنية لا يقينية... إلخ»[٥].

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٣٤.

(٢) **المصدر السابق**، ص:٤٧.

(٣) **السابق نفسه**، ص:٢٨.

(٤) **نفسه**، ص:١٠.

(٥) **نفسه**، ص:٢٥.

(٢٤) **حاشية على شرح جمع الجوامع**، للشيخ حسن بن محمد العطار (ت ١٢٥٠هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان عند قول الشيخ الشيرازي في الضرب الأول من اللفظ المستعمل: «أحدهما ما يفيد معنى فيما وضع له، وهي الألقاب كزيد وعمرو، وما أشبهه»، قال نقلًا عن العطار: «وفي التمثيل بزيدٍ وعمرو تنبيهٌ على مغايرة اللقب باصطلاح أهل الأصول للَّقب باصطلاح أهل النحاة، فالعلَم بأنواعه الثلاثة لقبٌ أصوليٌّ، كذا في **حاشية العطار**»[١].

(٢٥) **رد المحتار إلى الدر المختار**، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان في سياق الكلام عن الأحكام الشرعية التي ليس طريقها الاجتهاد، وأنها لا تُسَمَّى فقهًا، كالعلم بأن الله واحد، وأن الصلوات الخمس واجبة.

قال: «قال العلامة ابن عابدين: وجعَله في التوضيح منه، ولعلَّ وجهُه أنَّ وصوله إلى حدِّ الضرورة عارضٌ؛ لكونه صار من شعائر الدين، فلا ينافي كونه في الأصل ثابتًا بالدليل... إلخ»[٢].

(٢٦) **تقرير على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع**، لشيخ الأزهر الشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت ١٣٢٦هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان دون التصريح بالعزو إليه كلام الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي في اعتبار الزيادة والنقصان من المجاز، قال: «قال عبد الحكيم على المطول: إنه ليس من المجاز، ولذا لم يذكرهما ابن الحاجب في

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٤٠.

(٢) **المصدر السابق**، ص:٢٦.

مختصره»[1].

(٢٧) **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، لمحمد بخيت بن حسين المطيعي (١٣٥٤هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان في سياق البحث عن كون المراد من خطاب الله هو الكلام اللفظي لا النفسي؛ لأن بحث الأصولي عن اللفظي دون الآخر[2].

هذه جملة المصادر التي أوردها الشيخ محمد أمان في شرحه صراحةً أو عن طريق ذكر مؤلفيها أو من غير تصريح بواحدٍ منهما.

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٤٩.

(٢) **المصدر السابق**، ص:٣٤.

المطلب السادس
القيمة العلمية لكتاب نزهة المشتاق

من الأسباب التي دعت الباحث إلى اختيار الكتاب لتحقيقه هو ما توفَّرت فيه من المزايا التي تعطيه من القيمة العلمية ما يكون باعثًا للبحث والدراسة.

والقيمة العلمية لأيِّ كتاب ترجع إلى أربعة أمور:

الأول: مُؤلِّفه، وقد تقدَّم في ترجمة الشيخ أمان الإشارة إلى مكانته ورسوخ الملكة العلمية فيه.

والثاني: موضوعه، وهو أصول الفقه، وهو من العلوم التي لا ينفكُّ عنه فقيهٌ يتعرَّضُ لاستخراج الأحكام المتعلقة بالنوازل والمستجدَّات الفقهية.

والثالث: مادّته التي هي شرح كتاب اللمع للإمام أبي إسحاق الشيرازي، وناهيك عن منزلة الشيرازي الفقهية والأصولية، وقد تقدَّم ما يدلُّ على ذلك في الكلام عن الشيرازي وكتابه اللمع، إضافة إلى المنهج الأصيل الذي اتَّبعه الشيخ محمد أمان في شرح هذا العِلْقِ النفيس، مع الالتزام التامّ بمباحث المتن وعدم الخروج عن مقاصده، فمن النادر أن تجد فيها استطرادًا خارجًا عن مسائل علم الأصول، وقلما تجده يرسل عنان قلمه برَقْم ما هو أجنبيٌّ عنها ولا علاقة له بها.

والحق الذي لا يماري فيه مُطَّلِع منصف أنَّ كتاب «نزهة المشتاق» اشتمل على مزايا تخلع عليه قيمة علمية باعثة على البحث والدراسة، ومن تلك المزايا:

(أ) الميزة الأولى: أن الكتاب كان مقرَّرًا في إحدى المدارس المكية الشرعية العريقة، وهي مدرسة الفلاح التي خرّجت – قبل التحاقها بالمناهج التعليمية المقررة من الوزارة – من فلذات أكبادها الكثير من العلماء الأفاضل، وذلك حين كانت مع منهجها التراثي تضمّ في كوادرها التربوية والتدريسية جملة

وافرة من أولئك العلماء، ومنهم الشارح (رحمه الله) الذي كان يدرّس فيها العلوم والفنون المتنوعة وخاصة أصول الفقه على الطريقتين، بل صرّح هو في صدر هذا الشرح أنه إنما ألّفه لطلبة الفلاح الكرام.

(ب) الميزة الثانية: اشتماله على جملة صالحة من النقولات عن مصادر نادرة لا تزال ترزح في زوايا المكتبات لم تر النور بعدُ على حسب اطلاعي القاصر، ومن ذلك نقله عن حاشية الكمال محمد بن أبي شريف على شرح جمع الجوامع.

(ج) الميزة الثالثة: أن المتناول للشرح حنفيُّ المذهب، وله كتاب في الأصول على طريقة الأحناف، وقد اتضحت حنفيَّتُه من خلال نقولاته عن كتب الأحناف، وذلك كنقله عن تيسير التحرير وغيره.

(د) الميزة الرابعة: أنه يربط أحياناً وليس دائمًا الأصل بفرعه، فيذكر فروع المسألة عن كتب الفقه تارة وعن كتب الأشباه والنظائر تارة أخرى.

(هـ) الميزة الخامسة: النقد والتعقيب على صاحب اللمع إذا ما اقتضى الأمر ذلك، وهذا يبرز لنا استقلالية الشارح ويظهر شخصيته النقدية المتحررة.

(و) الميزة السادسة: في بعض المواضع يسلط الشارح الضوء على الخلاف بين المتكلمين والأحناف، أو بين المتكلمين أنفسهم، فمع أن المصنف الشيرازي قد التزم ما لم يلتزمه في كتابه التبصرة الذي خصصه للخلاف الأصولي، إلا أن الشارح تناول تلك الخلافيات، وقد يبدي رأيه، وقد يكتفي بالنقل عن المصادر الأصولية.

كل هذه المميزات التي اختص بها كتاب «نزهة المشتاق» تعطي صورةً جليَّة بقيمته العلمية، وترجِّح ضرورة العناية بهذا المؤلَّف وإخراجه على هيئة تليق بمكانته في ذاته وبمكانة مؤلفه العلمية.

المطلب السابع
المآخذ على الكتاب

في الحقيقة لولا أن متطلبَّات البحث العلمي كما تقتضي ذكر الإيجابيات والمميزات المتعلقة بالمادة المبحوث فيها تقتضي كذلك ذكر السلبيَّات والمآخذ.. لما تجاسرت على وضع هذا المطلب، فإنه لو ثمة كان مأخذ على الكتاب فإنه وبلا شك نكتة سوداء في بحر من الفضائل الغامرة التي إن دلَّت فإنما تدُلُّ على رسوخ الملكة العلمية لدى الشيخ المؤلِّف (رحمه الله)، ويكفيك أيها الناظر ما تقدَّم لك من ذكر القيمة العلميَّة للكتاب، وما أحطْت به من بعض أخبار الشيخ المؤلِّف في الفصل المخصَّص لترجمته، وما حباه الله من المكانة الشريفة في المجتمع المكي عمومًا وفي الأوساط العلمية خصوصًا، ومما لا شكّ فيه أن الكمال لم يرزَق به أحدٌ سوى الصفوة من عباد الله ورسله الكرام، وأنه لم يبلغ أحد الغاية في العلوم والمعارف، إذ فوق كل ذي علم عليمٌ.

وكم نقص دلَّ على كمال، وزلَّةٍ أورثت مرضي الخصال، وقد صدق الشاعر في مشهور المقال:

ومن ذا الذي تُرضَى سجاياه كلُّها كفى المرءُ نُبْلًا أنْ تُعَـدَّ مَعَايبُـهْ

فإن كان لا بُدَّ فقد توصل الباحث أثناء الدراسة والتحقيق على بعض هذه المآخذ:

المأخذ الأول: أن الشيخ محمد أمان لم يشرف بنفسه على طبع الكتاب، فلأجل ذلك خرج الكتاب كثير الأخطاء، مما اضطرّه إلى تصحيحه مرَّةً أخرى.

المأخذ الثاني: أن الشيخ محمد أمان لم يحتفظ بنسخة خطِّيَّة عنده، بل دفع بنسخته الخطية إلى مطبعة في مصر، فكان ذلك سببًا في ضياعها، وعدم وجودِ أصلٍ يُرجَع إليه في تصحيح الأخطاء المتكثرة في تلك الطبعة.

المأخذ الثالث: الاسترسال في النقل من غير مراعاة نص اللمع بحيث يورد في نقله ما لا علاقة له بنص اللمع، كنقله عن الشرقاوي، وقد تقدم ذلك.

المأخذ الرابع: الإشارة إلى منتهى الكلام بنحو: «اهـ» يعني انتهى كلامه، دون أن يصرِّح بالكتاب المنقول منه ولا بمؤلِّفه.

المطلب الثامن
مقارنة نزهة المشتاق بشرح الفاداني

ذكرت في مقدمة البحث أن لعلماء البلد الحرام اعتناءً خاصًّا بكتاب اللمع تدريسًا وتقريرًا وشرحًا، وأن ممن شرحه الشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني، وقد ذكر لي تلميذه الدكتور محمود سعيد ممدوح أن للشيخ الفاداني شرحين، الشرح الكبير وهو في مجلدين، وقد اطلع على المجلد الثاني فقط، والكتاب قد ضاع مع كثير من كتب الشيخ التي كانت في مدرسة دار العلوم في مكة، والشرح الثاني هو المتداول المطبوع، واسمه بغية المشتاق، وهو عبارة عن تقريرات على الكتاب، لم يُطِل الشيخُ نَفَسَهُ فيه، ولم يُرسِل عِنَانَ قَلَمِه في ميدانه، وقد عانيت في إيجاد الشرح الأول، وبحثت عنه عند تلامذته وطلابه، لكني لم أجده، ولم يسعفني الحظ في النظر إليه.

وقد حكى لي تلميذه وغيره أن الشيخ الفاداني لم يتجرأ أن يطبع شرحه المذكور في حياة شيخه الشيخ محمد أمان، وذلك لأنه حصل بينهما موقف يتعلق بشرح نظم التفسير للعلامة الزمزمي، فقد شرحه السيد محسن المساوى في كتابه نهج التيسير شرح منظومة التفسير، وقد حشى عليه السيد علوي بن عباس المالكي، وأمر تلميذه الشيخ الفاداني أن يضع على حاشيته تقريرات حتى يعمّ نفعه ويحصل له الإقبال من طلبة العلم، وقد كان في الوقت نفسه قد طبع الشيخ محمد يحيى أمان شرحه للمنظومة المذكورة المسمى بالتيسير، فأقبل الطلاب على شرح المساوى الذي عليه حاشية المالكي وتقريرات الفاداني، وبقيت نسخ الشيخ محمد يحيى أمان راكدة لم يقبل عليها أحد من الطلبة، فوجد الشيخ أمان في نفسه، فلما علم الشيخ الفاداني بموقف شيخه تراجع عن طبع كتابه شرح اللمع، مراعاة لشيخه الشيخ أمان، والوقوف عند حد الأدب مع الشيخ في عدم التقدم عليه، لكن كتاب الشيخ أمان طبع وكان كثير الخطأ والسقط، فلم تقع

الاستفادة منه، وبقي كتاب الشيخ الفاداني لم ير النور حتى عاثت به أيدي العابثين وفُقِدَ.

ولما كان الشرح الصغير للشيخ الفاداني في متناول اليد .. فإن عقد المقارنة بينه وبين شرح الشيخ أمان يوجبه اتحادُ الموضوع الذي هو علم أصول الفقه، واتحادُ المشروح الذي هو كتاب اللمع للشيرازي، واتحادُ الزمن الذي برز فيه كلٌّ من الكتابين، والاختلاف في الحجم ليس بمانع في تحصيل المقصود من المقارنة، ولا ما لا يدرك كلُّه فإنه لا يُترك بالكليَّة، ودعوى أن المقارنة ينحصر في الاتفاق بينهما من جهة الحجم تحكُّمٌ محضٌ.

وإذا اتحد الكتابان في الأوجه الثلاثة .. تحتَّمت المقارنة بينهما، وتحصيل ذلك بناء على أوجه الاتحاد بإبراز أوجه الفرق بينهما، وقد توصَّل الباحث إلى شيء منها، وهي:

(١) **الفرق الأول:** أن شرح الشيخ محمد أمان ممزوجٌ بعبارة الشيخ الشيرازي في اللمع، وأما شرح الشيخ الفاداني فجعله على هيئة تعليقات على مواضع من عبارة المتن، مفصولة عنه غير ممزوجة به.

(٢) **الفرق الثاني:** أن الشيخ محمد أمان كتب مقدِّمة لكتابه بين فيها مرتبة كتاب اللمع، والدافع له على تصنيف شرح عليه، وتسميته للكتاب، وأما الشيخ الفاداني فإنه لم يجعل لكتابه مقدمة أصلًا[١].

(٣) **الفرق الثالث:** أن الشيخ محمد يحيى أمان تكلَّم عن البسملة والحمدلة والصلاة على النبي (ﷺ)، وأما الشيخ الفاداني فإنه لم يتعرض لها البتة، على أن الشيخ أمان تكلَّم عنها دون أن يبحث فيها عما يناسب العلم المشروع فيه وهو

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٣ - ٤.

أصول الفقه كما جرت عادة الشرَّاح من المتقدمين[١].

(٤) الفرق الرابع: أن الشيخ محمد أمان تظهر فيه السمة النقدية أكثر منها في الشيخ الفاداني عند التعرُّض لعبارة الشيخ الشيرازي.

ومن ذلك أن الشيرازي في اللمع عند رد تعريف المعتزلة للعلم وهو: «اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس» .. ذكر أنه تعريف غير صحيح، وعلل عدم صحة التعريف ببطلانه باعتقاد العاصي فيما يعتقده، هكذا ورد في نسخ اللمع المطبوعة بلفظ: «العاصي».

فاستدرك عليه الشيخ محمد أمان بأن النسخ المطبوعة ورد فيها اللفظ هكذا، وشكك أن يكون كذلك بقوله: «ولعل الصواب باعتقاد المقلِّد»، وذلك أن وجه عدم صحة تعريف المعتزلة أنه غير مانع من دخول اعتقاد المقلد، فإنه لا يدخل في مفهوم العلم عند أهل السنة، ثم نقل عن الجرجاني في شرح المواقف ما يؤيد تشكيكه، وهو قوله: «وهذا التعريف غير مانع من دخول التقليد فيه إذا طابق الواقع»[٢].

أما الفاداني فإنه وإن أظهر تشكيكًا في العبارة بقوله: «كذا في الأصل» إلا أنه أبقى النص على ما هو عليه نصًّا ومفهومًا، ونقل ما في شرح المواقف كذلك، لكنه بنى على نقله أن أوَّل كلام الشيرازي بتقدير محذوف هو منعوت قوله: «العاصي»، وهذا المحذوف هو: «المقلد في أصول الدين (العاصي) فيما يعتقده تقليدًا»، قال: «بناءً على ما عليه الكثيرون من أنه لا يجوز التقليد بل يجب النظر»[٣].

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:٥ – ٧.

(٢) **المصدر السابق**، ص:١١.

(٣) **السابق نفسه**، ص:٤٠.

ولا يخفى ما في هذا التقدير من تكلُّفٍ وخروجٍ عن موضع البحث، فإن البحث عن تعريف مطلق العلم، والتقليد عند الأصوليين مخالف للعلم غير داخل فيه، فلا مناسبة لإقحام المقلد في أصول الدين ههنا.

ومن ذلك أن الإمام الشيرازي في تعريف الظنَّ جعله تجويزَ أمرَين أحدهما أظهر من الآخر، وفي تعريف الشكّ جعله تجويز أمرَين لا مزيَّة لأحدهما على الآخر.

فأما الشيخ يحيى أمان فقد استدرك عليه بأن في تعبيره بالتجويز مسامحةٌ في كلٍّ منهما، فإن الظن ليس عين التجويز، وإنما هو الإدراك الراجح الملزوم للتجويز، والشكَّ ليس هو التجويز نفسه، وإنما هو الإدراك المتعلق بوقوع أمرين على السواء(١).

وأما الشيخ الفاداني فإنه لم يستدرك عليه، وفسّر التجويز بالتردُّد، على أن في تفسيره بالتردد إشكالًا، فإن التجويز ليس هو التردُّد الذي يقتضي عدم الرجحان أصلًا، وإنما هو الترديد، وإلا كان الظنُّ شكًّا(٢).

(٥) الفرق الخامس: اعتناء الشيخ الفاداني بضبط ألفاظ المتن في مواضع ترك التنبيه عليه الشيخ محمد أمان.

ومن ذلك عند عبارة المتن: «والسقم»، فإن الشيخ محمد أمان اكتفى ببيان معناه، وقال: «هو اعتلال الجسم»، أما الشيخ الفاداني فإنه قال: «بضم السين المهملة وسكون القاف أو بفتحهما، هو المرض»(٣).

ومن ذلك عند عبارة المتن: «والترح» قال الشيخ الفاداني: «بمثناة فوقيَّة، هو

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:١٨، ١٩.

(٢) **المصدر السابق**، ص:٤٢، ٤٣.

(٣) **السابق**، ص:١٤؛ **بغية المشتاق**، ص:٤١.

الحزن والهمُّ»، واكتفى الشيخ أمان ببيان معناه وقال: «الترح هو الحزن والهمُّ»[١].

(٦) الفرق السادس: الاختلاف في تفسير عبارة اللمع تبعًا لاختلاف النسخة المعتمدة في الشرح، وما يترتَّبُ على ذلك من مفاسد في فهم مراد الشيخ الشيرازي.

ومن ذلك: أن الشيخ الشيرازي لما عرَّف الدليل بقوله: «وأما الدليل فهو المرشد إلى المطلوب» .. عقَّب على ذلك بقوله: «ولا فرق في ذلك بين ما يقع به العلمُ من الأحكام وبين ما لا يقع به»، وفي نسخة أخرى وقعت عبارته هكذا: «ولا فرق في ذلك بين ما يقع به من الأحكام وبين ما لا يقع به»، فسقطت فيها لفظة «العلم».

فاتفق الشارحان على مرجع اسم الإشارة «ذلك» وهو التسمية بالدليل، ثم اختلفا في تعيين مراد الشيخ الشيرازي بعد ذلك.

فأما النسخة التي شرحها الشيخ محمد أمان .. فقد ثبتت فيها لفظة «العلم»، فالمعنى بناء عليه أنه لا فرق بين الأحكام التي يقع العلم بها وبين الأحكام التي لا يقع العلم بها بل يقع الظنُّ بها، والباء حينئذٍ في قوله: «به» للتعدية، متعلِّقٌ بقوله: «العلم».

ومثّل للأحكام التي يقع العلم بها بما كان أدلَّتُها قطعيَّةً، وللأحكام التي يقع الظنُّ بها بما كانت أدلتها ظنيَّة، فكلُّ ذلك يسمَّى دليلًا، ولا أثر في التسمية لكون الأول يؤدي إلى العلم والثاني يؤدي إلى الظن[٢].

وأما النسخة التي شرحها الشيخ الفاداني .. فقد سقطت فيها لفظة «العلم»،

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص:١٤؛ **بغية المشتاق**، ص:٤١.

(٢) **السابق نفسه**، ص:٢٣.

فالظاهر أن المعنى بناء عليه أنه لا فرق بين الأحكام التي تقع بسبب الدليل وبين الأحكام التي لا تقع بسبب الدليل، فالباء حينئذٍ للسببيَّة، متعلِّقٌ بقوله: «يقع».

ولأجل ذلك بيَّن الفاداني أن الحكم الذي يكون ثبوتُه بسبب الدليل، لكون الدليل علَّةً، ويسمى الدليل حينئذٍ برهان علّةٍ، والقياس المشتمل عليه قياسَ علَّةٍ. وأن الحكم الذي لا يكون ثبوتُه بسبب الدليل، بأن يكون الدليل لازمَ العلَّة أو أثرَهَا أو حكمَها، ويسمى الدليل حينئذٍ برهان دلالة، والقياس المشتمل عليه قياسَ دلالةٍ(١).

فترتَّب على هذا الفهم من الشيخ الفاداني مفاسد، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ عدم ثبوت الحكم بسبب الدليل في الثاني مخرج عن أن يكون مطلوبًا للدليل، فلا يدخل هذا النوع في الدليل أصلًا، وهذا على خلاف مقصود الشيرازيِّ من أنَّه لا فرق بين الأول والثاني في دخول كلٍّ منهما فيما يُسمَّى دليلًا.

الوجه الثاني: أن الشيخ الشيرازي ساق هذا الكلام للدلالة على عدم الفرق في التسمية، والشيخُ الفاداني فرَّق بينهما في التسمية، فجعل الأول برهان علَّة، والثاني برهان دلالة.

الوجه الثالث: أن الشيخ الفاداني جعل الدليل مخصوصًا بالقياس، بسبب جعله العلِّيَّة مدارًا للتفريق بين النوعَيْن مفهومًا وتسميةً، مع أن الشيخ الشيرازي جعل مدار التفريق التأديةَ إلى العلمية أو الظنية.

الوجه الرابع: أن فهم الشيخ الفاداني استلزم الفصلَ في المعنى بين قول الشيرازي: «ولا فرق ... إلخ» وقوله: «وقال أكثر المتكلِّمين ... إلخ»، مع أنَّ

---

(١) **بغية المشتاق**، ص:٤٥.

من أنعم النظر فَهِمَ أن الشيرازي يربط بينهما، بحيث جعل الأول مقابلًا للثاني، بمعنى أن عدم التفريق في التسمية بين ما يقع العلم به وما لا يقع العلم به مقابلٌ لقول أكثر المتكلمين بالتفريق بينهما فيها، فإنهم يسمُّون ما يقع العلم به دليلًا، وما يقع الظن به أمارةً.

هذه ستة فروق كُلِّيَّة بين كتاب «نزهة المشتاق» للشيخ محمد أمان وكتاب «بغية المشتاق» للشيخ الفاداني، والمجال لإيجاد فروق أخرى غير هذه الستة متَّسِعٌ، وخير الكلام ما قلَّ ودَلَّ.

المصادر والمراجع

١- ابن أمير حاج: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ط٢).

٢- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، **طبقات الفقهاء**، تهذيب محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧٧١هـ)، تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م، ط١).

٣- الجرجاني: السيد الشريف علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)، **شرح المواقف**، ومعه حاشيتا السيالكوتي وحسن جلبي الفناري، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م، ط١).

٤- زكريا بن عبد الله بيلا (ت ١٤١٣هـ)، **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ط١).

٥- عبد الله محمد الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، (أبو ظبي: دار الكتب الوطنية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ط٣).

٦- محمد طاهر الكردي (ت ١٤٠٠هـ): **التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم**، تحقيق عبد الملك بن دهيش، (بيروت: دار خضر، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ط٢).

٧- محمد ياسين بن عيسى الفاداني (ت ١٤١٠هـ)، **بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق**، تحقيق أحمد درويش، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، ط٢).

٨- محمد يحيى أمان، **نزهة المشتاق في شرح لمع الشيخ أبي إسحاق**،

(القاهرة: مطبعة حجازي، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، ط١).

٩- محمود سعيد ممدوح، **تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع**، (بيروت: دون بيان للمطبعة، ١٤٣٤هـ، ط٢).

١٠- أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط١).

١١- عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي: **أعلام المكيين**، (مكة المكرمة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م، ط١).

١٢- محمد ين علوي المالكي (ت ١٤٢٥هـ): **إتحاف ذوي الهمم العلية**، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ط١).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البحث باللغة العربية	٣٥٢٣
البحث باللغة الإنجليزية	٣٥٢٥
المبحث الأول: ترجمة الشيخ محمد يحيى أمان	٣٥٢٩
• **المطلب الأول:** اسمه ونسبه	٣٥٢٩
• **المطلب الثاني:** ولادته ونشأته	٣٥٢٩
• **المطلب الثالث:** وظائفه وأعماله	٣٥٣١
• **المطلب الرابع:** مؤلفاته	٣٥٣٣
• **المطلب الخامس:** وفاته	٣٥٣٤
المبحث الثاني: التعريف بالمتن (اللمع)	٣٥٣٥
المبحث الثاني: التعريف ببعض شروح اللمع	٣٥٣٧
المبحث الثالث: التعريف بنزهة المشتاق في شرح لمع الشيخ أبي إسحاق	٣٥٤٠
• **المطلب الأول:** تحقيق اسم الكتاب	٣٥٤٠
• **المطلب الثاني:** تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٣٥٤١
• **المطلب الثالث:** سبب تأليف الكتاب، وتاريخ تأليفه	٣٥٤٢
• **المطلب الرابع:** منهج المؤلف في الكتاب	٣٥٤٤

• **المطلب الخامس:** المصادر التي استمد منها المؤلف في كتابه	٣٥٥٩
• **المطلب السادس:** القيمة العلمية لكتاب نزهة المشتاق	٣٥٦٩
• **المطلب السابع:** المآخذ على الكتاب	٣٥٧١
• **المطلب الثامن:** مقارنة نزهة المشتاق بشرح الفاداني	٣٥٧٣
ثبت المراجع والمصادر	٣٥٨٠
فهرس الموضوعات	٣٥٨٢